

## فقه العبادات - شافعي

- الصوم لغة : الإمساك مطلقا بدليل قوله تعالى : { إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا } ( 1 ) .

وشرعا : الإمساك عن المفطر بنية مخصوصة طيلة نهار ( 2 ) قابل للصوم ( 3 ) .

( 1 ) مريم : 26 .

( 2 ) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ويجب على الأحوط إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق استكمال النهار . وكذا قال الفقهاء بضرورة الاحتياط بالإمساك عن الطعام وغيره من المفطرات قبل طلوع الفجر لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

( 3 ) لأن ثمة أياما يحرم فيها الصوم سيلي ذكرها